

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولأوه لابن المعتق دون ابن ابنه .

وترتيبهم (كترتيبهم في نسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا .

(لكن يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده) بخلافه في النسب فإن الجد يشارك الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر .

ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض الإخوة للترجيح .

وكذا يقدم العم وابن عم على أبي الجد هنا بخلافه في النسب (ف) إن فقدت عصبة نسب المعتق

فما ذكر (لمعتق المعتق فعصبة كذلك) أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق

وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت أبها فعتق عليها ثم اشترى الأب عبدا وأعتقه ثم مات

الأب عنها وعن ابن ثم مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من النسب

بنفسه والبنت معتقه المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما قيل إنه أخطأ فيها

أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو

منتما إليه بنسب) كابنه .

وإن نزل (أو ولاء) كعتيقه فإنها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه

عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر .

وسياتي بيان انجرار الولاء في فصله .

\$ فصل في بيان ميراث الجد \$ والإخوة .

(لجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلاذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة كأخ) .

أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها غالباً والأخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن

مثليه .

وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض

والتعصيب فأخذ بأكثرهما .

فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه أن الإخوة

والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات أخ وأختان استوى له الثلث

والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ

أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صورته (و

(له مع من ذكر (به) أي بذي فرض (الأكثر من سدس وثلث باق) بعد فرض (ومقاسمة) بعده
ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر
وفي بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة